

هل يجوز للوالد أن يعطي ابنه المتزوج الفقير وابنته الفقيرة من زكاة أمواله؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

يقول هل يجوز للوالد ان يعطي ابنه المتزوج الفقير او ابنته الفقيرة من زكاة امواله؟ افیدونا بذلك والله يحفظكم ويرعاكم الجواب
الزكاة حق من الحقوق التي فرضها الله على الاغنياء - [00:00:00](#)

وبين مصارفها في القرآن ولم يكل الى احد بيان مصارفها وهذا مما يدل على لعظم شأنها فواجب على الانسان ان يصرفها في مصارفها الشرعية المبينة لقوله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - [00:00:40](#)

وفي سبيل الله وابن السبيل ويجب على الابي ان ينفق على اولاده ويجب عليه ان يزوجهم اذا كانوا لا يستطيعون الزواج وهو عندما يدفع الزكاة الى ابنه اذا كان فقيرا - [00:01:28](#)

او ابنته اذا كانت فقيرة ويدفعها من اجل ان يقي بها ما له وهو انه اذا دفع الزكاة اليهم لم يعطهم من ما له الحق الواجب لهم عليه فالمقصود انه لا يجوز له ان يعطيهم من زكات ماله وانما الواجب عليه ان [00:02:09](#) عليهم من ما له وبالله التوفيق - [00:02:51](#)